

## ما هو مقدار النصاب الموجب لحد السرقة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يفهم من ورود الاحاديث في مقدار النصاب؟ الموجب لحد السرقة. مرة ثلاثة دراهم. وفي الحديث وفي حديث اخر ربع دينار ان ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار؟ قيل هذا نعم. قيل الاصل - 00:00:00

ربع الدينار والدرارم هذه تقويم لربع الدينار وكان ربع الدينار انداك ثلاثة دراهم وقيل العكس الاصل الفضة وهي ثلاثة دراهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم - 00:00:15 والخلاف في هذا امره سهل النصاب اما في ربع دينار او ثلاثة دراهم يخير بين الامررين نعم - 00:00:36